



Sofiane Chetioui

<https://orcid.org/0000-0002-3494-1891>

Prof., Islamic Sciences Research Laboratory, Faculty of Islamic Sciences University of Batna 1, Algeria, soufiane.chetioui@univ-batna.dz

### Atıf Künyesi | Citation Info

Chetioui, S. (2025). أسس التعايش الحضاري من خلال وثيقة المدينة. *Akademik Tarih ve Düşünce Dergisi*, 12 (6), 514-

## أسس التعايش الحضاري من خلال وثيقة المدينة

### ملخص

تعدّ قضايا التسامح والتعايش والتفاهم من أبرز التحديات الراهنة التي تعيشها الكثير من الأقطار، وهذا بسبب سياسة الإقصاء والتهميش التي تمارسها بعض المكونات في المجتمع الواحد ضدّ المكونات الأخرى... وقد كان للإسلام فضل السبق في معالجة مسألة التنوع الديني والإثني للمجتمعات البشرية من خلال مبادئه التي تعبّر عن نظريته للمخالف. ولعلّ وثيقة المدينة أفضل ما يعبّر عن الرؤية الإسلامية لمسألة التعايش الحضاري، كونها نموذجاً تجسّد في مجتمع متعدد العرقيات والمعتقدات، وكان يسوده الصدام والصراع المستمر بين مكوناته. وتهدف الدراسة للكشف عن معالم التعايش الحضاري في وثيقة المدينة، وبيان أسسها التي تأسست عليها. وقد جاءت الدراسة في ثلاثة محاور رئيسية، خصّص الأول للحديث عن سند الوثيقة، وهذا من أجل الوقوف على مدى صحتها من الناحية التاريخية، بينما خصّص الثاني لبيان السياق التاريخي للوثيقة، بغرض التعرف على القيمة التاريخية لها، وإدراك الوثيقة الحضارية التي حققتها، وكذا الإضافات التي قدّمتها. أما الثالث فكان لعرض أسس العيش المشترك التي ارتكزت عليها الوثيقة، والتي تعبّر عن قيمتها الحضارية، ليختم البحث بجملة من النتائج، أهمها: الاهتمام المركزي الذي حظيت به قضية التعايش في وثيقة المدينة، والذي تجسّد في مبادئ واضحة وأسس متينة، باعتباره العلاج الأمثل لمسألة التنوع الثقافي للمجتمعات البشرية.

**الكلمات المفتاحية:** التعايش الحضاري؛ وثيقة المدينة؛ الاعتراف بالمخالف؛ حرية الاعتقاد؛ العدل والإنصاف.

## Foundations of Civilizational Coexistence through the Charter of Medina

### Abstract

Issues of tolerance, coexistence, and mutual understanding are among the most prominent contemporary challenges faced by many countries. This is largely due to policies of exclusion and marginalization practiced by certain components within a single society against other components. Islam preceded other systems in addressing the issue of religious and ethnic diversity in human societies through principles that reflect its perspective toward those who differ. The Charter of Medina represents the most accurate expression of the Islamic vision of civilizational coexistence, as it constitutes a practical model implemented within a society characterized by ethnic and religious plurality, where continuous conflict and confrontation had prevailed among its components. This study aims to uncover the features of civilizational coexistence embodied in the Charter of Medina and to clarify the foundations upon which it was established. The study is structured around three main axes. The first examines the document's chain of transmission in order to determine its historical authenticity. The second addresses the historical context of the Charter, with the aim of identifying its historical value,

### Copyright and License Statement

All publication and copyright of this article are held by the Journal of Academic History and Ideas / Akademik Tarih ve Düşünce Dergisi. The article is made available by the journal as open access under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0) (<https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>). Under this license, the article may be used, reproduced, and shared in any medium for non-commercial purposes, provided that proper scholarly attribution is given; however, the original content may not be altered, transformed, or used to create derivative works. The scientific, legal, and ethical responsibility for the content of the works published in the journal rests entirely with the author(s) of the article; the journal's editors and editorial board cannot be held responsible for this content. All requests concerning commercial reuse, translation, or republication of the article must be directed to the journal's editorial board at [akademiktarihvedusunce@gmail.com](mailto:akademiktarihvedusunce@gmail.com).

*understanding the civilizational leap it achieved, and highlighting the contributions it offered. The third focuses on presenting the foundations of shared coexistence upon which the Charter was based, which reflect its civilizational significance. The study concludes with a set of findings, the most important of which is the central importance accorded to the issue of coexistence in the Charter of Medina. This importance was manifested in clear principles and solid foundations, presenting the Charter as an optimal solution to the challenge of cultural diversity in human societies.*

**Keywords:** *Civilizational coexistence, Charter of Medina, Recognition of the other, Freedom of belief, Justice and equity.*

#### مقدمة

تعدّ الاختلافات العرقية واللغوية والدينية من أبرز التحديات التي تعيشها البشرية اليوم، فأجواء الصدام والصراع أصبحت تخيم على الكثير من الأقطار، حيث أخذت أشكالاً متعددة، ووصلت إلى مستويات مخيفة، تنوعت بين شيطنة الآخر، ومحاولات إقصائه وتهميشه، ونعته بأفزع النعوت، وتأجيج مشاعر الكراهية ضده، والتمييز بين البشر على أساس ديني أو لغوي أو عرقي... بما يهدد المجتمعات البشرية في سلمها وأمنها واستقرارها، وتنوع ثقافتها ومعتقداتها وأعرافها، وبما يعطلّ سنة من سنن الله الكونية، ألا وهي سنة الاختلاف.

وفي ظل هذا الواقع المتشنج والأجواء المشحونة تكون الحاجة ماسة إلى إحياء قيم التعايش والتفاهم والتسامح كسبيل واحد ووحيد لمعالجة مسألة التنوع والاختلاف سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

والتعايش الذي يعني من جملة ما يعنيه الاعتراف بشرعية الآخرين، والإقرار بحقهم في الوجود، واحترام معتقداتهم وفكرهم، والقبول بخصوصياتهم الدينية والحضارية... من الأمور التي أولتها شريعة الإسلام عناية كبيرة، فقد ظهر الإسلام في بيئة يسودها منطق "الإقصاء والإلغاء"، فكان كلّ طرف يلغي الآخر، ولا يعترف له بوجود أو شرعية، فاليهودية تحوّلت إلى ديانة "إثنية — عنصرية" حينما احتكرت الإله، وجعلته خاصاً بنبي إسرائيل، فتحول اليهود بناء على هذا الاحتكار إلى "شعب الله المختار"، أما بقية الشعوب الأخرى فهي دون اليهود منزلة، فجاءت الأحكام التشريعية المتعلقة بالآخر مثقلة بهذه النزعة العنصرية والروح العدوانية.

وكذلك الحال بالنسبة للنصرانية التي بادلت الآخرين إنكاراً بإنكار، وإلغاءً بإقصاء، واقصاءً بإقصاء، وهو ما سجّله كتب التاريخ، فبمجرد أن أفادت النصرانية من الاضطهاد الوثني الروماني وتدين الرومان بالنصرانية حتى صبّت جام اضطهادها على غيرها من الوثنيين، وشنت حملة إقصاء ضدهم باسم الكنيسة.

وقد سجّل القرآن الكريم هذه المواقف الراضية للآخر سواء من ناحية الاعتراف به أو الإقرار بحقوقه، فضلا عن التعايش والتسامح معه، قال تعالى (وقالت اليهود ليست النصارى على شيء، وقالت النصارى ليست اليهود على شيء) (113):

(Sourat Albakara

ومع مجيء الإسلام تغيرت هذه النظرة الإقصائية للآخر حينما اعتبر الإسلام الاختلاف بين البشر في ألوانهم وأعراقهم وألسنتهم ومعتقداتهم آية من آيات الله، وسنة من السنن الكونية المطردة، فالوحدانية للخالق، والتعدد والتنوع والاختلاف للخلق، قال تعالى (ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم) (118 – 119):

(Sourat Houd

فالإقرار بالاختلاف، واعتباره سنة من السنن الكونية هو في حد ذاته اعتراف ضماني بالأديان والمعتقدات الأخرى، وبوجودها الفعلي، وبحق أتباعها في ممارسة طقوسهم، قال تعالى على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم (لكم دينكم ولي دين) (06: Sourat Alkafiroun).

ولا يتصور من دين يقرّ الاختلاف بين البشر، ويجعله سنة كونية، أن يلغي حق الآخرين في الاعتقاد، ويصادر حرياتهم، ذلك أنه (لا إكراه في الدين) (256: Sourat Albakara).

وقد جاءت الآيات القرآنية مبينة مبادئ التعايش مع المخالفين، وهي المبادئ التي يفهم في ضوئها الأحكام التشريعية المتعلقة بهم. كما أكدت السنة النبوية على هذه المبادئ وجسّدتها فيما يعرف بـ"وثيقة المدينة" أو "دستور المدينة"، وهي الوثيقة التي كان لها فضل السبق في التأسيس للتعايش الحضاري لمجتمع متعدد الإثنيات والعرقيات والمعتقدات، وهو ما يجعلنا نتساءل عن طبيعة المبادئ التي حملتها هذه الوثيقة، وما مدى واقعتها في تحقيق التعايش المنشود؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدت منهجا استقرائيا تحليليا، وهذا لمناسبته لفكرة البحث وطبيعته. وتهدف الدراسة للكشف عن أسس ومبادئ التعايش الحضاري التي جاءت في وثيقة المدينة، في سبيل استلهاها وطلب إجاباتها عن أسئلة الحاضر، وهو ما يعطينا مددا وحماية لمواجهة استحقاقات اللحظة الراهنة من جهة، وتقديم بديل حضاري للعيش المشترك، ورؤية سليمة للتعامل والتعايش مع الآخر، نكون به في مستوى إسلامنا من جهة أخرى.

خطة البحث:

تمهيد

المبحث الأول: سند الوثيقة

المبحث الثاني: السياق التاريخي للوثيقة

المبحث الثالث: أسس التعايش مع الآخر في وثيقة المدينة

الخاتمة

صلب البحث

المبحث الأول: سند الوثيقة

يعد المستشرق الألماني فلهاوزن "WeLLhausen" أول من قدّم هذه الوثيقة للأوساط العلمية في العصر الحديث، ويرجع الفضل للأستاذ "محمد حميد الله" وإلى بحوثه السياسية في العصر النبوي في الترويج لهذه الوثيقة واشتهارها في العالم الإسلامي (Boulage, 1980).

وقد تعددت الروايات عند المؤرخين والمهتمين بالسيرة النبوية الشريفة فيما يتعلق بموضوع "الوثيقة" وطرق ورودها، فكان أول من أوردها محمد بن إسحاق الذي أوردها بدون سند (Ibn Hicham 1990)، وقد صرح ابن كثير وابن سيد الناس

بنقلها عنه، حيث أورداها بدون إسناد أيضا (Ibn Kathir , 2000).

وإلى جانب رواية ابن إسحاق التي تعدّ أقدم رواية، هناك رواية ابن أبي خيثمة، ورواية أبي عبيد القاسم بن سلام، ورواية حميد بن زنجويه.

ولم يقتصر ورود الوثيقة في كتب التاريخ والسير فحسب، بل تعدّته إلى كتب الحديث التي لم تورد النص كاملا، وإنما اقتصر على جزء منه، أو أشارت إليه، ومنها: صحيح مسلم، مسند الإمام أحمد، وسنن البيهقي ( Al-Issawi, 2006 ). ويذهب الدكتور أكرم ضياء العمري في كتابه (السيرة النبوية الصحيحة) — بعدما تعرّض لدراسة طرق ورود الوثيقة — إلى أنها ترقى بمجموعها إلى مرتبة الأحاديث الصحيحة (Al-Oumari , 2006). ومن الأدلة التي يمكن الاستشهاد بها للتأكيد على صحة هذه الوثيقة:

1- أسلوب الوثيقة الذي ينم عن أصالتها "فنصوصها مكونة من كلمات وتعابير كانت مألوفة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قلّ استعمالها فيما بعد، حتى أصبحت مغلقة على غير المتعمقين في دراسة تلك الفترة، كما أنه ليس في هذه الوثيقة نصوص تمدح أو تقدح فردا أو جماعة، أو تخص أحدا بالإطراء أو الذم، لذلك يمكن القول أنها وثيقة أصلية وغير مزورة" (Al-Ali , 1969, p4).

2- التشابه الكبير بين أسلوب الوثيقة وأساليب كتب النبي (صلى الله عليه وسلم)، وهو ما يعطيها توثيقا آخر.

3- توافق بنودها مع نصوص الوحي ومقاصد الإسلام، حيث جاءت هذه الوثيقة للتأكيد على المبادئ التي دعا إليه الإسلام وحثّ عليها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: التراحم والتعاون بين أفراد المجتمع، مراعاة حقوق القرابة والصحة والجوار، تحديد المسؤولية الشخصية والبعيد عن الثأر الذي هو من مخلفات الجاهلية، خضوع الجميع للقانون العام، الأخذ على يد الظالم... وغيرها من البنود التي تتوافق مع نصوص الوحي من حيث المعنى.

ويجدر بنا في نهاية هذا المبحث الذي تحدثنا فيه عن سند هذه الوثيقة، أن نورد نصّها كاملا، معتمدين في ذلك على رواية ابن إسحاق، والتي أوردها ابن هشام في كتابه الشهير (سيرة ابن هشام)، حيث جاء فيه ما نصّه ( Ibn Hicham ,1990, p146)

1- «بسم الله الرحمن الرحيم: هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم)، بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلِحَقِّ بِهِمْ وَجَاهِدَ مَعَهُمْ.

2- إِبْنُهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ.

3- الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رُبُعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ.

4- وَبَنُو عَوْفٍ عَلَى رُبُعَتِهِمْ، يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى، كُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

6- وَبَنُو سَاعِدَةَ عَلَى رُبُعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

7- وَبَنُو الْحَارِثِ عَلَى رُبُعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

8- وَبَنُو جُسَيْمٍ عَلَى رُبُعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

9- وَبَنُو النَّجَارِ عَلَى رُبُعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

10- وَبَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ عَلَى رُبُعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

11- وَبَنُو النَّبَيْتِ عَلَى رُبُعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

12- وَبَنُو الْأَوْسِ عَلَى رُبُعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

13- وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَثْرُكُونَ مُفْرَحًا بَيْنَهُمْ أَنْ يُعْطَوْهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلِ.

- 14- وَأَنْ لَا يُحَالِفَ مُؤْمِنٌ مُؤَلَىٰ مُؤْمِنٍ دُونَهُ.
- 15- وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَىٰ مَنْ بَغَىٰ مِنْهُمْ أَوْ ابْتَغَىٰ دَسِيعَةً ظَلَمَ أَوْ إِثْمًا أَوْ عُدْوَانَ، أَوْ فَسَادٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا ، وَلَوْ كَانَ وَلَدًا أَحَدِهِمْ.
- 16- وَلَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ وَلَا يَتَّصِرُ كَافِرًا عَلَىٰ مُؤْمِنٍ.
- 17- وَإِنَّ ذِمَّةَ اللَّهِ وَاحِدَةٌ يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَذْنَاهُمْ.
- 18- وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ دُونِ النَّاسِ.
- 19- وَإِنَّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنْ يَهُودَ فَإِنَّ لَهُ النَّصْرَ وَالْأَسْوَةَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصِرِينَ عَلَيْهِمْ.
- 20- وَإِنْ سَلِمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةً لَا يُسَالِمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا عَلَىٰ سَوَاءٍ وَعَدَلٍ بَيْنَهُمْ.
- 21- وَإِنْ كُلُّ غَارِيَةٍ عَزَّتْ مَعَنَا يُعَقِّبُ بَعْضُهَا بَعْضًا.
- 22- وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُبِيءُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ بِمَا نَالَ دِمَاءَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
- 23- وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَىٰ أَحْسَنِ هُدًى وَأَقْوَمِهِ.
- 24- وَإِنَّهُ لَا يُجِيرُ مُشْرِكًا مَالًا لِقَرِيْشٍ وَلَا نَفْسَهَا، وَلَا يَحُولُ دُونَهُ عَلَىٰ مُؤْمِنٍ.
- 25- وَإِنَّهُ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْتِهِ فَإِنَّهُ قَوْدٌ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَىٰ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَافَّةٌ وَلَا يَجِلُّ لَهُمْ إِلَّا قِيَامَ عَلَيْهِ.
- 26- وَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَقْرَبَ بِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَمَّنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَتَّصِرَ مُحَدِّثًا، وَلَا يُؤْوِيَهُ وَأَنَّهُ مَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ وَعُضْبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ.
- 27- وَإِنَّكُمْ مَهْمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وسلم).
- 28- وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ.
- 29- وَإِنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْيَهُودِ دِيْنُهُمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ دِيْنُهُمْ مَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأْتَمَّ فَإِنَّهُ لَا يُوتَغُ إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ.
- 30- وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي التَّجَارِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ.
- 31- وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي الْأَحَارِثِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ.
- 32- وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي سَاعِدَةَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ.
- 33- وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي جُشَمِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ.
- 34- وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي الْأَوْسِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ.
- 35- وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي تَعْلَبَةَ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأْتَمَّ فَإِنَّهُ لَا يُوتَغُ إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ.
- 36- وَإِنَّ جَفْنَةَ بَطْنٍ مِنْ تَعْلَبَةَ كَأَنْفُسِهِمْ.
- 37- وَإِنَّ لِبَنِي الشَّطِيبَةِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ ، وَإِنَّ الْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ.
- 38- وَإِنَّ مَوَالِي تَعْلَبَةَ كَأَنْفُسِهِمْ.
- 39- وَإِنَّ بَطَانَةَ يَهُودَ كَأَنْفُسِهِمْ.
- 40- وَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِ مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وسلم).
- 41- وَإِنَّهُ لَا يُنَحَّزُ عَلَىٰ ثَأْرِ جُرْحٍ وَإِنَّهُ مَنْ فَتَكَ فَيَنْفِسِهِ فَتَكَ وَأَهْلَ بَيْتِهِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ أَبْرَ هَذَا.
- 42- وَإِنَّ عَلَى الْيَهُودِ نَفَقَتَهُمْ وَالنَّصِيحَةَ وَالْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ.

- 43- وَإِنَّهُ لَمْ يَأْتُمْ أَمْرُؤُ بِحَلِيفِهِ وَإِنَّ النَّصْرَ لِلْمُظْلُومِ.
- 44- وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ.
- 45- وَإِنَّ يَثْرِبَ حَرَامٌ جَوْفُهَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.
- 46- وَإِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرَ مُضَارٍّ وَلَا آثِمٍ.
- 47- وَإِنَّهُ لَا تُجَارُ حُرْمَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا.
- 48- وَإِنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ اسْتِجَارٍ يُخَافُ فَسَادُهُ فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ أُنْقَىٰ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبْرَهُ.
- 49- وَإِنَّهُ لَا تُجَارُ فُرَيْشٌ وَلَا مَنْ نَصَرَهَا.
- 50- وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَىٰ مَنْ دَهَمَ يَثْرِبَ، وَإِذَا دُعُوا إِلَىٰ صُلْحٍ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ فَإِنَّهُمْ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ وَإِنَّهُمْ إِذَا دُعُوا إِلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَهُمْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا مَنْ حَارَبَ فِي الدِّينِ.
- 51- عَلَىٰ كُلِّ أَنَاثٍ حَصَّتُهُمْ مِنْ جَانِبِهِمُ الَّذِي قَبِلَهُمْ.
- 52- وَإِنَّ يَهُودَ الْأَوْسِ، مَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ عَلَىٰ مِثْلِ مَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . مَعَ الْبِرِّ الْمُحْضِرِ؟ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.
- 53- وَإِنَّ الْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ لَا يَكْسِبُ كَاسِبٌ إِلَّا عَلَىٰ نَفْسِهِ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ أَصْدَقِ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبْرَهُ.
- 54- وَإِنَّهُ لَا يَحُولُ هَذَا الْكِتَابُ دُونَ ظَالِمٍ وَآثِمٍ
- 55- وَإِنَّهُ مَنْ حَرَجَ آمِنٌ وَمَنْ قَعَدَ آمِنٌ بِالْمَدِينَةِ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ أَوْ آثَمَ وَإِنَّ اللَّهَ جَارٌ لِمَنْ بَرَّ وَاتَّقَىٰ، وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

#### المبحث الثاني: السياق التاريخي للوثيقة

حتى نقف على القيمة الحقيقية لوثيقة المدينة، ونذكر الوثبة الحضارية التي حققتها، وكذا الإضافات التي قدمتها، كان لا بد من الحديث أولاً عن الظروف التاريخية التي سبقتها، وطبيعة المرحلة والبيئة التي كتبت فيها.

لا نبالغ إن قلنا أن بيعة العقبة الثانية كانت بمثابة الإنجاز الكبير الذي مهد الطريق، وهياً الظروف لهجرته (صلى الله عليه وسلم) إلى المدينة، وأنعش الآمال في نقل الدعوة الإسلامية الفتية من مكة إلى مكان آمن، وهذا بعد القبضة الحديدية التي فرضتها قريش عليه (صلى الله عليه وسلم) وعلى أتباعه، مما أدى إلى شلّ حركتهم، وإعاقة مسارهم، فأصبح تأثيرهم بمكة محدوداً... فجاءت الهجرة النبوية من مكة إلى المدينة لتكون نقطة تحول، ومرحلة مفصلية في مسار الدعوة الإسلامية عموماً، وحياة الجماعة المسلمة الفتية على وجه الخصوص.

شرع النبي (صلى الله عليه وسلم) منذ وصوله المدينة في تثبيت دعائم الدولة الجديدة على قواعد متينة، وأسس راسخة، وهذا بعد قراءة متأنية، وفحص دقيق لطبيعة المجتمع الجديد، وتركيبته السكانية، حيث كان مجتمع المدينة مشكلاً من العرب واليهود، وكان غالبية العرب من قبيلتي الأوس والخزرج اللذين كانا أخوين (Ibn Hazm , 1962).

ومن أهم بطون قبيلة الأوس: بنو عون بن مالك، بنو عمر بن مالك، بنو خظمة، بنو امرئ القيس بن مالك، بنو مرة بن مالك.

ومن أهم بطون قبيلة الخزرج: بنو عمر بن الخزرج، بنو عوف بن الخزرج، بنو جشم بن الخزرج، بنو الحارث بن الخزرج، بنو كعب بن الخزرج .

كما كان اليهود مشكّلين من عدّة بطون وقبائل أهمها القبائل الرئيسية الثلاث : بنو النضير، بنو قريظة، بنو قينقاع (AI-Issawi ,2006).

وقد اتّسمت العلاقة بين أطراف مجتمع المدينة بالصراع والصدام الذي استمرّ لعقود من الزمن، سواء بين المجموعتان العرقيتان (العرب واليهود)، أو داخل المجموعة العرقية الواحدة، وكانت التحالفات أحد مظاهر هذا التناحر والاقتنال، فكانت قبيلة بنو قينقاع اليهودية حليفة لقبيلة الخزرج العربية، كما كان بنو قريظة وبنو النضير حلفاء للأوس العربية... وهكذا كانت التحالفات تتشكل على أساس رابطة الدم حيناً، وعلى أساس المصالح المشتركة أحياناً أخرى.

كما كان من مظاهر الفوضى والاستقرار قيام كل قبيلة ببناء سور دفاعي قوي لها، ويحصي ابن النجار 127 حصناً بنتها الأوس والخزرج من أجل حماية أفرادهم (Ibn-Annadjar, 1957)، وهذا المشهد وحده كاف لمعرفة حالة الصدام والصراع السائدة بين أطراف مجتمع المدينة.

وهكذا نرى أن الظروف التي سبقت كتابة الوثيقة كانت متّسمة بالفوضى والفلتان الأمني، حيث كان كلّ طرف يحاول إثبات نفسه وإلغاء الطرف الآخر، بسبب غياب سلطة سياسية مركزية، ما جعل الحاجة ماسة إلى "منقذ" و "مخلص" لانتشال المدينة من الاضطرابات والصراعات المزمّنة، فكان النبي (صلى الله عليه وسلم) بمثابة "رجل المرحلة"، الذي أدى غياب سلطة سياسية مركزية إلى تقوية مكانته، والقبول به من طرف جميع مكونات المجتمع المدني.

وفي ظل هذه الأجواء المشحونة بالصدام والصراع، والمتّسمة بالإلغاء والإقصاء خرجت وثيقة المدينة، التي كان التعايش جوهرها وفكرتها الأساسية واهتمامها المركزي، استجابة لتحديات واستحقاقات المرحلة، لتعلن عن بداية مرحلة جديدة، والتأسيس لنظام جديد عنوانه "الاحتواء" بدل "الإقصاء"، و"الوئام" بدل "الصدام".

هذا وقد كتبت وثيقة المدينة قبل معركة بدر الكبرى (AI-Issawi, 2006)، أي بعد قدومه (صلى الله عليه وسلم) المدينة ببضعة أشهر، بعد دراسة مستفيضة ومتأنية لطبيعة المجتمع الجديد، ومكوناته، وعاداته، ونظام الحكم فيه، وبعد أن تثبت المسلمون وجودهم في المجتمع من خلال عملية الدمج الاجتماعي بين المهاجرين والأنصار، وأعطوا الدلائل على أنهم أصحاب مشروع ودعاة فكرة وحملة رسالة... وكل هذه الأمور تستغرق وقتاً لإنجازها.

### المبحث الثالث: أسس التعايش مع الآخر في وثيقة المدينة

إن عظمة أي إنجاز تعرف من خلال أثره وتأثيره في أرض الواقع، فالمقياس الذي تقاس به قيمة الشيء يكمن في مدى تغييره للواقع المعاش، وقد تحدثنا في المبحث السابق وقلنا أن التحدي الكبير الذي كانت تواجهه المدينة يتمثل في التوفيق بين مكوناتها العرقية (العرب، واليهود) من جهة، والدينية (المسلمون، اليهود، المشركون) من جهة أخرى، وهو ما يستلزم وجود "إستراتيجية" قائمة على أسس متينة، وركائز واضحة تحتوي الآخر وتتعايش وتتوافق معه، بعيداً عن ثقافة الإقصاء والإلغاء التي كانت سائدة آنذاك.

وقد جاءت وثيقة المدينة أساساً لتنظيم وضبط العلاقات بين مكونات المجتمع المدني، فكان التعايش يشكل اهتماماً مركزياً لديها، وهذا ما دلّت عليه بنودها، حيث قدّمت شكلاً جديداً للحياة، وأسست نظاماً جديداً، وهو النظام الذي قال عنه فلهاوزن أنه "كان سبباً في توحيد القوى والعناصر، ولم يكن معروفاً حتى ذلك الحين" (Felhawzn, 1968, p10).

هذا وقام التعايش على الاعتراف بالآخر (المخالف) أولاً، والإقرار بحقه في حرّية الاعتقاد ثانياً، ثم إنصافه والعدل معه ثالثاً.

**أولاً - الاعتراف بالمخالف:** إن الحديث عن التعايش والتفاهم والوفاق لن يكون ذا معنى إن لم يكن قائماً على أساس الاعتراف بالثقافات والأفكار والثقافات الأخرى، فالاعتراف أساس التعايش.

وتنتقل الرؤية الإسلامية في اعترافها بالآخر أو المخالف (غير المسلم) من الأصل الواحد للبشر، فهم وحدة متساوية في الخلق مهما اختلفت ألوانهم وأجناسهم وأعراقهم ومعتقداتهم، ومن النصوص التي خاطبت البشرية بعنوانها الشامل "الناس":

قوله تعالى ( يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء)  
(Sourat Annessaa :01)

وقوله تعالى (ما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفس واحدة إن الله سميع بصير) (Sourat Loukman :28)  
وقوله تعالى (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) (13):  
(Sourat Alhoujourat

قوله صلى الله عليه وسلم"والناس بنو آدم وخلق الله آدم من التراب" ( Al-Tirmidhi ,2000 ,p363 ).  
فهذه النصوص – وغيرها – تبين أن البشرية تلتقي على أرضية مساواة النفس الواحدة، حيث خلق الله الناس جميعا من نفس واحدة، وخلق من هذه النفس زوجها، وتوالد الناس من هذين الأبوين (آدم وحواء)، فتشكّلت هذه الأرضية المشتركة التي تذوب فيها فوارق الحدود الجغرافية، وصراع القوميات والأجناس واللغات والنعرات، وتتوحد فيها قيمتهم على كلمة واحدة هي كلمة التقوى التي جعلها الله ميزان التفاضل بين الناس كما دلت عليه الآية القرآنية (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) (13: Sourat Alhoujourat Sayyed) (Qutb ,1986

كما ذكّرت هذه النصوص بوشيجة الإخاء الإنساني، وبرابطة الوحدة الإنسانية، هذه الوحدة التي تتضمن وحدة الأصل، ووحدة التكوين، وبالتالي فكلّ البشر إخوة في الإنسانية (Ahmed ,1990) ، لذلك نجد القرآن الكريم يصف النبي المرسل إلى قومه (المخالفين له في المعتقد) ب"الأخ" في إشارة إلى الوشيجة الإنسانية التي تربطه بهم، ومن ذلك:

قوله تعالى (وإلى عاد أخاهم هودا قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره أفلا تتقون) (65: Sourat Alaraf)  
وقوله تعالى (وإلى ثمود أخاهم صالحا قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره) (73: Sourat Alaraf)  
وقوله تعالى (وإلى مدين أخاهم شعيبا قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره) (85: Sourat Alaraf)

فالأخوة في الإسلام لا تنحصر في الأخوة الدينية أو النسبية أو القرابية أو الوطنية وإنما تتعداها إلى الأخوة الإنسانية اعتدادا بالأصل الواحد في الخلق ( Al-Sahmarani ,2005 ).

وإذا كان خلق البشر – في الرؤية الإسلامية – يرجع إلى نفس واحدة، فإن مشيئة الله (الكونية لا الشرعية) شاءت اختلاف الناس في ألوانهم وأعرافهم وأجناسهم ومعتقداتهم، وهو اختلاف تنوع يفضي إلى تعاون وونام، لا اختلاف تضاد يفضي إلى شقاق وخصام، وهذا الاختلاف هو سنة الله تعالى الكونية الثابتة والدائمة، قال تعالى (ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم) (118 – 119: Sourat Houd)

يقول محمد رشيد رضا في تفسير هذه الآية: " (ولو شاء ربك) أيها الرسول الحريص على إيمان قومه الأسف على إعراض أكثرهم عن إجابة دعوته وإتباع هدايته (لجعل الناس أمة واحدة) على دين واحد بمقتضى الغريزة، لا رأي لهم فيه ولا اختيار، وإذن لما كانوا هم هذا النوع من الخلق المسمى بالبشر، وبنوع الإنسان، بل لكانوا في حياتهم الاجتماعية كالنحل أو النمل، وفي حياتهم الروحية كالملائكة ... (ولا يزالون مختلفين) في كل شئ حتى الدين" (Redha ,1947,p193).

إن هذه الآية صريحة في التأكيد على حتمية الاختلاف بين بني البشر، ذلك أن الأصل والقاعدة والسنة والقانون – في التصور الإسلامي – هو التعددية والاختلاف والتنوع في جميع ميادين الخلق الإلهي، فما عدا الذات الإلهية قائم على التنوع والتعدد والاختلاف، وهي سنة الله تعالى التي لا تبديل لها ولا تحويل (Imara ,2006) ، قال تعالى ( فلن تجد لسنة الله تبديلا... ) (Sourat Fatr :43)

وهذا الاختلاف ليس خاصا بالبشر فحسب، وإنما هو سنة كونية مطردة في سائر عوالم المخلوقات، التي تبيّن عظمة خالق الكون سبحانه، قال تعالى (ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين) (22: Sourat Arrooum).

وقال تعالى ( إن في اختلاف الليل والنهار وما خلق الله في السماوات والأرض لآيات لقوم يتفنون) (06: Sourat Youns).

خلق الله سبحانه وتعالى البشر مختلفين، فكل إنسان له شخصيته المستقلة، وتفكيره المتميّز، وطبائعه التي ينفرد بها عن غيره، فكما ينفرد كل إنسان بصورة وجهه، ونبرة صوته، وبصمة بنانه، ينفرد كذلك بلون تفكيره، ونظرته إلى الأشياء والأشخاص والمواقف (Al-Qaradawi, 2001)...ومن هنا فإن أية دعوة تسعى إلى إلغاء التعدد ومحوه من الوجود، أو تدعو إلى أحادية الانتماء في اللسان أو اللون أو العرق أو الجنس أو حتى الدين هي دعوة مردودة على أصحابها، لأنها بمثابة تعطيل لمشئئة الله تعالى، وإلغاء لسنة من سننه الكونية بنص الآية سالف الذكر، وغيرها من الآيات القرآنية.

إن الإقرار بأن الاختلاف "سنة كونية" هو في حدّ ذاته اعتراف ضمني بالآخر يعطيه شرعية تعزز حقه في الكرامة والصيانة، وتحترم إرادته وفكره ومشاعره، "وهذه هي أخص خصائص حقوق الإنسان وأقوم منهج للمجتمع الإنساني، فالغيرية في الإسلام تعني في جوهرها التسليم بالاختلاف، التسليم به أفقا لا يسع عاقلا إنكاره، والتسليم به حقا للمختلفين لا يملك أحد أو سلطة حرمانهم منه" (Ait Ahmed, 2004, p132).

وقد جاءت وثيقة المدينة للتأكيد على هذا المبدأ، ألا وهو الاعتراف بشرعية الآخر، وبحقّه في الوجود، فبدون الاعتراف يحلّ الإلغاء والتهميش المؤدي إلى الصدام والصراع، وهذا الذي كان سائدا في مجتمع المدينة، حيث كان كل طرف يسعى إلى إلغاء الطرف الآخر، في محاولة للسيطرة على زمام الأمور، وما الحروب التي استمرت لعقود من الزمن بين هذه المكونات إلا خير شاهد على ذلك، إلى أن جاءت وثيقة المدينة فوضعت حدا لسياسة الإلغاء والمصادرة والتهميش، وحلّ محلها الاعتراف والاحتواء والاستيعاب، فلم تحصر الانتماء للجماعة الجديدة (الأمة) في المسلمين وحدهم، وإنما امتدّت لتشمل المكونات الأخرى (اليهود والمشرّكين)، واعتبرتهم جزءا من الذات (الأمة)، وهذا ما نراه في البند (29): "وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين".

ولم يقف الأمر عند يهود بني عوف وحدهم وإنما امتدّ لباقي قبائل اليهود، وهذا ما نراه في البنود (من 30 إلى 39). فالوثيقة واضحة أشد الوضوح على عدم إلغاء أي طرف من أطراف مجتمع المدينة في الانتساب للأمة الجديدة، بل وذهبت الوثيقة إلى أبعد من ذلك في اعترافها بالآخرين حينما نصّت على واجباتهم كما هو الحال بالنسبة للبنود (من 24 إلى 35، ومن 40 إلى 55)، فتحديد واجباتهم في مقابل حقوقهم يدلّ على أنهم دخلوا في حكم الجماعة الجديدة، وخضعوا لأسس تنظيمها التي وردت في بنود الوثيقة.

إن اعتراف الوثيقة بالمكونات الأخرى يدلّ على أن الدين لم يكن معيارا للانتماء إلى هذه "الأمة" بدليل وجود غير المسلمين فيها، بل كان المعيار هو الالتزام ببنود هذا الدستور، ولعلّ أهمها عنصر "تحقيق الأمن" (Al-Khecht, 2005)، وهذا ما أكّد عليه علماء الإسلام على نحو حاسم، يقول محمد بن الحسن الشيباني: "إن المسلمين حين أعطوهم ذمتهم، فقد التزموا دفع الظلم عنهم، وهم صاروا من أهل دار الإسلام" (Chaibani, 1993, p140) أي أنهم أصبحوا جزءا من الذات ومكونا من مكونات الجماعة الجديدة التي انتقلت من نظام العشيرة والقبيلة إلى نظام الأمة الواحدة.

وعليه فإن الانتماء لمجتمع المدينة من عدمه لم يكن أبدا هو الإسلام، وإنما "محلّه الأمن والفرع" (Khellaf, 1993, p77). لذلك من الخطأ الناتج عن الجهل اعتبار أن صفة "المواطن" كانت للمسلمين وحدهم، وأن غيرهم كانوا من أجنب أو

رعايا أو مواطنين من الدرجة الثانية...أو ما شابه ذلك، فالإسلام لم يميّز — كما رأينا قبل قليل — بين المسلمين وغير المسلمين على أساس الدين، كما لم يميّز بين المواطنين والأجانب على أساس جنسيتهم أو تبعيتهم، وإنما كان المعيار في الانتماء أو المواطنة هو "المسالمة" و"المحاربة"(Mahmasani ,1978,p37).

وبهذا الاعتراف بالأخر تكوّن مفهوم "المواطنة" الذي أصبح — لأول مرة — يشمل جميع أطياف المجتمع، بصرف النظر عن انتماءاتهم الدينية والعرقية، وهو ما يمكن تسميته في عصرنا الحالي ب"الجنسية".

كما أصبح أساس المواطنة والولاء للأمة عن طريق العهد، لا عن طريق وحدة العقيدة أو وحدة العنصر البشري، وفي هذا دلالة على أمرين (Al-Chouaybi ,2006)

الأول: تاصيل مبدأ حرية العقيدة، وهذا من ثمار الاعتراف بالأخر (وهو ما سنتحدث عنه في المطلب الموالي).  
الثاني: التسامح مع الأخر، حيث جعل لهم الإسلام من الحقوق ما للمسلمين وأوجب عليهم من الواجبات ما على المسلمين. وهكذا نرى أن الوثيقة وقّرت للأخر في المجتمع الإسلامي "وجودا اندماجيا يحافظ به على جميع مكونات شخصيته، وفي طليعتها المكوّن الديني وما يرتبط به من ممارسات وعادات"(Al-Chouaybi , 2006). فكانت هذه الوثيقة قفزة نوعية، وتطورا كبيرا في النظرة إلى الأخر، وهي النظرة التي انتشلته من أجواء التهميش والإلغاء إلى رحاب الاستيعاب والاحتواء.  
ثانياً — الإقرار بحقه في حرية الاعتقاد: تحدثنا في المطلب السابق قلنا أن الاعتراف بالأخر أساس التعايش معه، لكن هذا الاعتراف لن يكون ذا معنى إن لم يكن من مقتضياته الإقرار بحق الأخر في حرية المعتقد التي تعدّ أم الحريات، والمدخل لجميع الحريات الأخرى.

وقد كان مجتمع المدينة قائما على رابطة الدم، وما تعنيه من إلغاء وتهميش للأخر، ومصادرة لأبسط حقوقه، ومع مجيء الإسلام تغيرت هذه الأوضاع، حين رفع شعار "الاحتواء" بدل "الإلغاء"، و"الإقرار" بدل "الاحتكار"، و"الحرية" بدل "الاحتمية".

وينطلق التصور الإسلامي في نظره لحرية الإنسان — عموما — من إنسانية الإنسان، ذلك أن هذا المخلوق المكرّم لا يكون كذلك إلا إذا أعطيت له الحرية الكاملة في استعمال عقله وتحكيمه فيما يراه خطأ أو صوابا، فليس لغيره — مهما كان — أن يتدخل في ذلك إلا في إطار النصح والتوجيه والإرشاد، وعليه فإن قيمة الإنسان تهتز إذا تم الحجر على عقله وفكره، وتم اختيار مصيره، فليس له أن يفكر أو يقرر أو يعتقد، بل عليه أن يسمع ويطيع، وهذا هو المنطق الفرعوني الذي حكاه القرآن الكريم ( قال فرعون ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد ) (29: Sourat Ghafir).

والقرآن الكريم يرفض هذا المنطق، بل جاء لمحاربتة واستبداله بالحرية التي يعشقها كل إنسان لأنها تحقق إنسانيته.  
إن الحرية منحة إلهية أوجدها الله مع خلق الإنسان، وجعل قيمتها تعدل قيمة الحياة حين قال تعالى (ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة) (92: Sourat Annissaa)

فالقرآن يقرر أن تحرير الرقبة من العبودية هو بمثابة إحيائها من موات، لأنها توازي نفسا مؤمنة حرة ماتت بطريق الخطأ، فكأن القرآن يريد أن يقول: إن العبودية موت، والحرية حياة، يقول محمد الطاهر بن عاشور في تفسيره لهذه الآية: "وقد جعل هذا التحرير بدلا من تعطيل حق الله تعالى في ذات القتل، فإن القتل عبد من عباد الله، ويرجى من نسله من يقوم بعبادة الله وطاعة دينه، فلم يخل القاتل من أن يكون قوت بقتله هذا الوصف، وقد نبتت الشريعة بهذا على أن الحرية حياة، وأن العبودية موت، فمن تسبّب في موت نفس حية كان عليه السعي في إحياء نفس كالميتة وهي المستعبدة"(Ibn Achour ,1984,p159).

فإذا كانت هذه هي قيمة الحرية (مطلقا) في الإسلام، فإن للحرية الدينية أو حرية المعتقد مكانة كبيرة في النسق الإسلامي، ولا أدلّ على احترام الإسلام لأديان ومعتقدات الآخرين من ورودها في ست وثلاثين سورة، وخمس وعشرين ومائة آية (AI-Shuaibi , p83) ، وفي هذا دلالة على الاهتمام المركزي الذي تحظى به حرية المعتقد في الرؤية الإسلامية.

وقد جاءت الآيات القرآنية للتأصيل لهذا المبدأ الذي يعدّ — كما قلنا سابقا — أحد مقتضيات الاعتراف بالآخر، ولعلّ أبرز هذه الآيات قوله تعالى (لا إكراه في الدين) (Sourat Albakara :256)

وقد نزلت هذه الآية في قوم من الأنصار — أو في رجل منهم — كان لهم أولاد قد هودوهم أو نصرّوهم، فلما جاء الإسلام أرادوا إكراههم عليه فنهاهم الله عن ذلك حتى يكونوا هم من يختار الدخول في الإسلام (AI-Tabari, 2000).

وهذه الآية تعدّ قاعدة كبرى من قواعد الإسلام وركنا عظيما من أركان سياسته (Imara , 2006) ، وهي صريحة في دلالتها على أن كل فرد حر في اختيار عقيدته، بعيدا عن الإكراه والضغط والتضييق، ذلك أن الإكراه يثمر نفاقا ولا يثمر إيمانا، إذ الإيمان تصديق وإذعان قلبي يبلغ مرتبة اليقين، فاجتماعه مع الإكراه مستحيل. يقول ابن كثير في تفسيره الآية سألته الذكر: " لا تكرر هذا أحد على الدخول في دين الإسلام فإنه بيّن واضح جلي دلئلّه وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرها مقسورا..." (Ibn kathir , 2000 , p34).

وهكذا نرى أن حرية المعتقد في الإسلام أمر مكفول وحق مصون للآخرين، وهذا ليس عطايا أو إحسانا من المسلمين تجاه الآخرين، بل هو جزء من عقيدة المسلم التي علّمته أن الاختلاف سنة كونية، وأن الإكراه يتنافى مع هذه السنة الكونية، وما أبلغ كلام العلامة يوسف القرضاوي في تعليقه على آية "النهي عن الإكراه" حين قال: "فرغم أن محاولات الإكراه كانت من آباء يريدون حماية أبناءهم من التبعية لأعدائهم المحاربيين الذين يخالفونهم في دينهم وقوميتهم، ورغم الظروف الخاصة التي دخل بها الأبناء دين اليهودية وهم صغار، ورغم ما كان يسود العالم كله حينذاك من موجات التعب والاضطهاد للمخالفين في المذهب فضلا عن الدين، كما كان في مذهب الدولة الرومانية التي خيّرت رعاياها حينها بين التنصر والقتل، فلما تبنت المذهب "الملكاني" أقامت المذاهب لكل من لا يدين به من المسيحيين، ورغم ذلك رفض القرآن الإكراه... فالإيمان عند المسلمين ليس مجرد كلمة تلفظ باللسان أو طقوس تؤدي بالأبدان، بل أساسه إقرار القلب وإذعانه وتسليمه" (AI-Qaradawi, 2000).

وإذا تجاوزنا الآيات القرآنية التي أعلنت من قيمة حرية المعتقد، وانتقلنا إلى البيان النبوي للوحي الإلهي فإن أول ما نجدّه في الإقرار بحرية معتقد الآخرين وثيقة المدينة التي أكدت على هذا المبدأ في المادة (29): "لليهود دينهم وللمسلمين دينهم" طبقا لقوله تعالى (لكم دينكم ولي دين) (Sourat Alkafiroun :

وبكل جلاء ووضوح يصرح "دستور" الدولة الجديدة في بنوده من رقم (30) إلى رقم (39) أن لكل طرف من الأطراف المتعاقدة دينه ومعتقد، يمارسه بكل حرية في ظل النظام الجديد لهذه الدولة الفتية، لأنها ليست دولة دينية أو عرقية، أو دولة قبيلة، وإنما هي "دولة فكرة تفتح أبوابها لمختلف الأديان ما برنت من نزعات العدوان" (AI-Chouaybi , p82).

إن هذا التصريح بمبدأ حرية المعتقد هو بمثابة ضمانات وتطمينات للآخر تبديّد مخاوفه، وأنه مكّن رئيسي فيها، وأن الاعتراف به ليس مجرد اعتراف نظري (شكلي) وإنما هو اعتراف عملي تجسّد من خلال الإقرار بحقه في الحرية الدينية.

لقد جاءت وثيقة المدينة للتأسيس لدولة قائمة على أساس إنساني مفتوح (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) (Sourat :29) (Alkafh) ، فهي لا تصادر الأفكار والثقافات والمعتقدات الأخرى، وإنما تدفع العدوان من جانب تلك الأفكار والعقائد فحسب، قال تعالى ( إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ) (Sourat Almoumtahana :09) .

فإذا ما توقف العدوان فقد تقدست حرمان الإنسان (Al-Shuaibi, p81)، قال تعالى (لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخَرِّجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (Sourat Almoumtahana :08). وقد استقر هذا المبدأ الشرعي العظيم (حرية الاعتقاد) كواحد من ثوابت الفكر الإسلامي وألقى بظلاله على الكثير من الاجتهادات الفقهية في مختلف نواحي المعاملات، ومن القضايا الطريفة – والهامة – في هذا الصدد ذلك الجدل الفقهي الذي أثير حول حق الزوج المسلم في مناقشة زوجته غير المسلمة في مسألة إسلامها، وهل يُعد ذلك – في ظل عقد الزواج القائم بينهما – من قبيل الإكراه على اعتناق الإسلام أم لا؟ وقد ذهب الشافعي ألا يفتح الرجل زوجته في هذا الأمر، ولا يعرض عليها الإسلام لأن فيه تعرضاً لهم، وقد "ضمناً بعقد الذمة ألا نتعرض لهم" (Zidan, 1982, p629)، بينما يرى الأحناف أن للزوج أن يعرض على زوجته الإسلام لمصلحة من غير إكراه (Al-Zailai, 1957).

كما لم يجز الفقهاء استخدام التقصير أو الشح في النفقة وسيلة للضغط على غير المسلمين رجاء إسلامهم، وقد نزل في ذلك قوله تعالى (ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء، وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله، وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون) (Sourat Albakara :272).

وهذه الآية وردت في سياق ذكر الصدقات ونحوها من أنواع النفقات والصلوات، وقد روى سعيد بن جبير مرسل في سبب نزول هذه الآية "أن المسلمين كانوا يتصدقون على فقراء أهل الذمة فلما كثر فقراء المسلمين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تصدقوا إلا على أهل دينكم) (Ibn Abi Chaipa, 2006, p83)، فنزلت هذه الآية مبيحة للصدقة على من ليس من دين الإسلام (Al-Tabari, 2000).

كما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن ناساً من الأنصار لهم قرابات من بني قريظة والنضير، وكانوا لا يتصدقون عليهم رغبة منهم في أن يسلموا إذا احتاجوا فنزلت الآية بسبب أولئك، وقيل: أن أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أرادت أن تصل جدها أبا قحافة ثم امتنعت من ذلك لكونه مشركاً فنزلت الآية" (Al-Qurtoubi, 2000, p546). فدلّت هذه الأسباب على عدم استخدام التقصير في الصلة أو النفقة وسيلة للضغط على غير المسلمين لحملهم على الإسلام. وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على دقة وحساسية فقهاء الإسلام في إبعاد شبهة الإكراه في الدين.

وصفوة القول أن إقرار الإسلام لحرية المعتقد هو نتيجة حتمية لاعترافه بشرعية الآخرين، هذه الشرعية هي التي دفعت النبي - صلى الله عليه وسلم - عندما وجد بين الغنائم عدة صحف من التوراة بعد غزوة خيبر أمر بتسليمها إلى اليهود، ولم يصنع صلى الله عليه وسلم ما صنع الرومان حينما فتحوا أورشليم وأحرقوا الكتب المقدسة، ولا ما صنع النصارى في حروب اضطهاد اليهود في الأندلس حين أحرقوا كذلك نسخاً من التوراة (Al-Maqrizi, 1999).

**ثالثاً – الإنصاف والعدل:** وهو من أسس التعايش التي قامت عليها وثيقة المدينة، والذي يعكس النظرة الاحتوائية الاستيعابية للأخ في الإسلام، كما يعتبر هذا الأساس من أبرز سمات الرسالة الخالدة، وأصل من أصولها في جميع جوانبها، وهو من أكبر الأسباب التي جذبت الناس نحو الإسلام.

لقد جاء الإسلام في بيئة ترفض الاعتراف بالأخ أساساً، فضلاً عن إنصافه والعدل معه، فكانت العنصرية إحدى ثمار سياسة الإلغاء والإقصاء السائدة، فالفئة الضعيفة المغلوبة على أمرها، الفاقدة لحقوقها في خدمة الفئة القوية التي اكتسبت قوتها بدافع العصبية والقبلية، ومع مجيء الإسلام تغيرت هذه النظرة الاقصائية للأخ أياً كان، فجعل من العدل مع الناس كافة إحدى الثوابت التي تبيّن طاقة الإسلام الاحتوائية للأخ، وهو ما أشارت إليه العديد من الآيات القرآنية، التي يمكن أن نقسمها إلى مستويين:

المستوى الأول – التأكيد على وجوب العدل: حيث جاءت الآيات القرآنية تخاطب المسلمين بوجوب العدل مع كل الناس،

بصرف النظر عن انتماءاتهم وأفكارهم ومعتقداتهم، ومن هذه الآيات قوله تعالى (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ) (Sourat Almoumtahana :08) .

وهذه الآية تأمر المسلمين بوجوب التعامل بالعدل والانصاف مع المسلمين من غيرهم، ذلك أن العدل معهم واجب ومطلوب، يقول القاسمي في تفسيره لهذه الآية: " أي لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من أهل مكة، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم، أي تُفَضُّوا إليهم بالبر، وهو الإحسان، والقسط وهو العدل، فهذا القدر من الموالاة غير منهي عنه، بل مأمور به في حقهم، والخطاب وإن يكن في مشركي مكة، إلا أن العبرة بعموم لفظه، وقد حاول بعض المفسرين تخصيصه؛ فرد ذلك الإمام ابن جرير بقوله والصواب قول من قال عنى بقوله تعالى (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ)، جميع أصناف الملل والأديان، أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم، فإن الله عز وجل عمَّ بقوله (الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ) جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصص به بعضًا دون بعض" (Al-Qasimi ,1957, p578).

وفي آية أخرى نجد القرآن الكريم قد جعل العدل فريضة على المسلمين يتعاملون فيها مع ربهما لاقوا من غيرهم من بغض وعداوة، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ادْعُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) (Sourat Almaida :08). وفي هذه الآية تحذير من ظلم الآخرين والجور عليهم بسبب البغض أو العداوة الصادرة منهم تجاه المسلمين، ذلك أن البغض أو العداوة ليسا سببا للحرمان من العدل والإنصاف، وهي دعوة صريحة إلى إرساء العدل (القسط) في المجتمع الإنساني حتى مع من نكرهه، "فلا عذر لمؤمن في ترك العدل وعدم إيثاره على الجور والمحاباة، بل عليه جعله فوق الأهواء وحظوظ النَّفْس، وفوق المحبة والعداوة مهما كان سببهما، فلا يتوهمنَّ مُتوهم أنه يجوز ترك العدل في الشهادة للكافر، أو الحكم له بحقه على المؤمن" (Redha , p274).

المستوى الثاني - التجرد عن كل الاعتبارات في التعامل مع الآخرين بالعدل: وقد حذّر القرآن الكريم المسلمين - بعد أن أمرهم بوجوب العدل - من تغليب العاطفة على العدل، أو المحاباة في التعامل مع الناس، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ) (Sourat Almoumtahana :135) .

وهذه الآية تخاطب المؤمنين وتحثهم على المبالغة في اختيار العدل والاحتراز عن الجور والميل، "فلا يعدلوا عنه يمينا ولا شمالا، ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا يصرفهم عنه صارف، وأن يكونوا متعاونين متساعدين متعاضدين متناصرين فيه ... وقوله ( فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا ) أي: فلا يحملنكم الهوى والعصبية وبغضة الناس إليكم، على ترك العدل في أموركم وشؤونكم، بل الزموا العدل على أي حال كان، كما قال تعالى ( ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ) (Sourat Almaida :08) (Ibn Kathir, p309).

وفي سبيل ترسيخ العدل والإنصاف مع الآخرين جاء العتاب الإلهي للنبي (صلى الله عليه وسلم) لأن عاطفته اتجهت نحو أحد المسلمين من الأنصار وكاد يحكم لصالحه ضد خصم له من اليهود كان بريئا مما اتهم به، وذلك أن طعمة بن أبيرق سرق درعا لأحد المسلمين، فلما خشي أن ينكشف أمره رمى به في بيت يهودي، وحاول إصاقتة باليهودي البريء، فجاء بعض قومه إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) محاولين استغلال عاطفته نحوهم كمسلمين من أجل تبرئة ساحة صاحبهم وتغليظ قلب الرسول على اليهودي، وكاد النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يفتن ببراءة الأنصاري قبل أن يتحقق من الأمر، ومع ذلك لحقه العتاب الإلهي " (Al-Qurtoubi , p123).

(إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا \* وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا \* وَلَا تَجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ) (Sourat Annissaa : 107— 105)

(سورة النساء: 105 — 107)

وهذا العتاب الإلهي - الذي يدلّ عليه سياق الآية - يعبر عن مدى حساسية الإسلام من الجور والمحابة، ومدى إرسائه وترسيخه لقيمة العدل مع الجميع، وإن كانوا من أشد الناس عداوة للذين آمنوا. وقد أكدت وثيقة المدينة على هذا التوجه الإسلامي الجديد، والموقف القرآني الفريد في التعامل بعدل وإنصاف مع الآخرين، وهذا ما نلمسه من خلال مظهرين:

المظهر الأول - المساواة في الانتساب للأمة: حيث اعترف هذا الدستور - كما رأينا في المطلب الأول - بشرعية الآخرين (اليهود والمشركون) وبوجودهم، وبأنهم جزء أصيل في الجماعة الجديدة (الأمة) حينما اعتبرهم يشكلون مع المسلمين "أمة واحدة"، جاء في المادة (29) من هذا الدستور ما نصّه " وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين" (Hamid Allah, 1987). ولم يقف الأمر عند يهود بني عوف لوحدهم، وإنما امتدّ لباقي قبائل اليهود، وهذا ما نراه في المواد (من 30 إلى 39). فالانتماء لهذه الأمة لا يقتصر على المسلمين وحدهم، فلو كان كذلك لكانت هذه الدولة دولة دينية "عنصرية". وبذلك التحم الآخر (اليهودي والوثني) في الأمة الواحدة، والرعية المتّحدة، وفي هذا دلالة على مدى عدل الإسلام وإنصافه معهم.

المظهر الثاني - تحطيم التفرقة العنصرية بين جميع مكونات المجتمع في الحقوق والواجبات: حيث كان للآخرين (اليهود والمشركون) ما للمسلمين من حقوق، وعليهم من الواجبات ما على المسلمين، "فلا تمييز لأي فئة كانت أمام مغام الحياة العامة ومغرمها في المدينة، لأن المبدأ الإسلامي العادل هو الغرم بالغنم" (Al-Chouaybi, p72)، وقاعدة القواعد التي اشتهرت في التشريع الإسلامي وفي كتب الفقه وعلى السنة الفقهاء في هذا الأمر "لهم ما لنا وعليهم ما علينا"، فالكل سواسية أمام القانون بصرف النظر عن عرقهم أو لونهم أو دينهم، أو مكانتهم الاجتماعية... وقد جسّد دستور المدينة في بنوده التحام الآخر بالمسلم من خلال المساواة معه في الحقوق والواجبات التي يمكن إجمالها في الآتي (Al-Chouaybi, 2000).

أولا - المساواة في النفقات المالية: جاء في البند (28) ما نصّه: "وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين". وهذا النص يؤكد على مبدأ المساواة بين مكونات مجتمع المدينة في دفع قسط نفقات الحرب الدفاعية عن المدينة، فهم سواء في ذلك دون تمييز مكوّن على آخر، وهذا ما نجده كذلك في البندين (42، 44).

ثانيا - المساواة في العمليات الحربية الدفاعية عن المدينة من أي عدوان خارجي: جاء في الفقرة الثانية من البند (50) ما نصّه: "وإن بينهم النصر على من دهم يثرب"، وهذا النص يوجب التناصر بين مكونات مجتمع الصحيفة ضدّ كل عدوان خارجي.

ثالثا - المساواة في واجب منع إجارة العدو ومن نصره: جاء في البند (47) ما نصّه: "وأنه لا تجار حرمة إلا بذن أهلها"، وهو نصّ صريح في حظر إجارة العدو الخارجي ومن نصره على جميع أطراف المجتمع المدني، وهو العدو الذي جاء مصرّحا به في البند (49) "وأنه لا تجار قريش ولا من نصره" فالجميع أمام هذا القانون سواسية.

وبهذه النظرة العادلة المنصفة أصبح الآخر مكوّنا رئيسيا في هذه الأمة، فهو جزء من الذات له كامل حقوق المواطنة، وهو ما يجعل التصنيفات التي تجعل من الآخرين غرباء أو أجناب أو رعايا أو مواطنين من الدرجة الثانية لا معنى لها.

وهكذا جاءت وثيقة المدينة لإعلاء وترسيخ قيمة العدل في المجتمع المسلم، فلا مكان فيه للعنصرية بأي شكل من الأشكال، ذلك أنها تعدّ مظهرا من مظاهر ثقافة الإلغاء والإقصاء التي جاء الإسلام لمحاربتها واستبدالها بثقافة الاستيعاب والاحتواء. وبهذه الأسس (الاعتراف بالآخر أولا، والإقرار بحقه في حرية الاعتقاد ثانيا، وإنصافه والعدل معه ثالثا) أرسى الإسلام

مبدأ التعايش والتواصل الحضاري بصورة مطلقة، وأحدث دستور المدينة نقلة نوعية بإخراج أصحاب الديانات المختلفة من مأزق الصراع والصدام إلى رحاب الوفاق والوئام، وهي علامة مضيئة على البعد الإنساني الحضاري لرسالة الإسلام.

### الخاتمة:

شغلت قضية التسامح والتعايش والتواصل مع الآخر اهتماما مركزيا في وثيقة المدينة التي ظهرت في سياق مضطرب يتسم بالصدام والصراع بين المكونات العرقية والدينية للمجتمع المدني، فجاءت مجسدة مبادئ الإسلام في نظريته للمخالف، وهو ما يؤكد قيمتها التاريخية.

ولم يكن التعايش الذي شغل الفكرة الرئيسية لوثيقة المدينة مجرد ادعاء، وإنما تجسد في مبادئ واضحة وأسس متينة تمثلت في الاعتراف بشريعة الآخر ووجوده، واحترام إرادته وفكره، وانصافه والعدل معه، في سبيل إرساء قواعد متينة للمشارك الإنساني، ومدّ جسور التعاون والتواصل والتفاهم بين المكونات الإثنية والدينية للمجتمع الواحد، ذلك أنها تقصي أطروحات التمييز العنصري القائمة على التفوق العرقي والاصطفاء الإلهي (كما هو الحال عند اليهود وغيرهم).

وبذلك كان للإسلام فضل السبق في معالجة مسألة التنوع الثقافي للمجتمعات، والتأسيس لميثاق حقوق الإنسان (وهو أول ميثاق عالمي يعنى بحقوق الآخر)، هذا الميثاق الذي تجاوز حدود الاعتراف النظري بالآخر، إلى مدّ جسور التواصل معه، وهو ما ينسف الشبهات التي تروج عن الإسلام بأنه دين قائم على الإقصاء والإلغاء ورفض التسامح والتعايش مع غير المسلمين.

### References

Ahmed, B. A. E. (1990). *Al-Islam wa al-musawat bayna al-muslimin wa ghayr al-muslimin*. Dar Shabab al-Jami'a. (In Arabic).

Ait Ahmed, M. (2004). *Al-'alaqa ma'a al-akhir: Ususuha wa dawabituha fi daw' al-wasatiyya al-islamiyya*. *Majallat al-Kalima*, 11(44). (In Arabic).

Al-Chouaybi, A. K. (2006). *Wathiqat al-Madina: Al-madmun wa al-dilalat*. Manshurat Wizarat al-Awqaf wa al-Shu'un al-Islamiyya. (In Arabic).

Al-Issaoui, M. R. (2006). *Al-wathiqat al-nabawiyya wa al-ahkam al-shar'iyya al-mustafada minha*. Dar al-Sahaba. (In Arabic).

Al-Kassimi, D. E. (1957). *Mahasin al-ta'wil*. Dar al-Kutub al-'Ilmiyya. (In Arabic).

Al-Khecht, M. O. (2005). *Al-mujtama' al-madani wa al-ta'addudiyya wa al-tafahum fi siyaq al-hadara al-islamiyya*. *Majallat al-Tasamuh*, (12). (In Arabic).

Al-Maqrizi, A. E. (1999). *Imta' al-asma' bima li al-nabi min al-ahwal wa al-amwal wa al-hafada wa al-mata'*. Dar al-Kutub al-'Ilmiyya. (In Arabic).

Al-Oumari, A. D. (2006). *Al-sira al-nabawiyya al-sahiha*. Dar al-Ma'arif. (In Arabic).

Al-Sahmarani, A. (2005). *Al-Islam wa al-akhir*. Dar al-Nafa'is. (In Arabic).

Al-Tabari, M. J. (2000). *Jami' al-bayan 'an ta'wil ay al-Qur'an*. Dar Hajar. (In Arabic).

Al-Tirmidhi, A. A. (2016). *Sunan al-Tirmidhi*. Dar al-Ta'sil. (In Arabic).

- Al-Qaradawi, Y. (1992). *Ghayr al-muslimin fi al-mujtama' al-islami*. Dar Wahba. (In Arabic).
- Al-Qaradawi, Y. (2001). *Al-sahwa al-islamiyya bayna al-ikhtilaf al-mashru' wa al-tafarruq al-madhmum*. Dar al-Shuruq. (In Arabic).
- Al-Qasimi, D. E. (1957). *Mahasin al-ta'wil*. Dar al-Halabi. (In Arabic).
- Al-Qurtubi, M. B. (2000). *Al-jami' li-ahkam al-Qur'an*. Dar al-Risala. (In Arabic).
- Boulage, A. (1980). *Wathiqat al-salam fi mujtama' muta'addid al-thaqafat wa al-adyan. Majallat Hira'*, (3). (In Arabic).
- Chaibani, M. H. (1993). *Al-siyar al-kabir*. Dar al-Sa'ada. (In Arabic).
- Felhawzen, Y. (1968). *Tarikh al-dawla al-'arabiyya*. Dar al-Tarjama. (In Arabic).
- Hamid Allah, M. (1987). *Majmu'at al-watha'iq al-siyasiyya li al-'ahd al-nabawi wa al-khilafa al-rashida*. Dar al-Nafa'is. (In Arabic).
- Ibn Abi Shayba, A. B. (2006). *Al-musannaf*. Dar Qurtuba. (In Arabic).
- Ibn 'Ashur, M. A. (1984). *Al-tahrir wa al-tanwir*. Al-Dar al-Tunisiyya li al-Nashr. (In Arabic).
- Ibn Hazm, A. A. (1962). *Jamhara ansab al-'arab*. Dar al-Ma'arif. (In Arabic).
- Ibn Hisham, A. A. (1990). *Al-sira al-nabawiyya*. Dar al-Kitab al-'Arabi. (In Arabic).
- Ibn Kathir, I. E. (1987). *Al-bidaya wa al-nihaya*. Dar al-Kutub al-'Ilmiyya. (In Arabic).
- Ibn Kathir, M. B. (2000). *Tafsir al-Qur'an al-'azim*. Dar al-Risala. (In Arabic).
- Ibn al-Najjar, M. E. (1957). *Al-durra al-thamina fi tarikh al-Madina*. Dar al-Maktaba al-Thaqafiyya. (In Arabic).
- Imara, M. (2004). *Al-Islam wa al-hurriyya al-diniyya*. Dar al-Shuruq. (In Arabic).
- Imara, M. (2006). *Bayna al-gharb wa al-Islam*. Dar al-Shuruq. (In Arabic).
- Khalaf, A. A. (1993). *Al-siyasa al-shar'iyya*. Al-Maktaba al-Tawfiqiyya. (In Arabic).
- Mahmasani, S. (1978). *Al-qanun wa al-'alaqat al-duwaliyya fi al-Islam*. Dar 'Alam al-Kutub. (In Arabic).
- Rida, M. R. (1947). *Tafsir al-Manar*. Dar al-Ma'rifa. (In Arabic).
- Salah, A. (1969). *Tanzimat al-rasul al-idariyya fi al-Madina. Majallat al-Mujtama' al-'Iraqi*, (17). (In Arabic).
- Sayyid Qutb, I. H. (1986). *Fi zilal al-Qur'an*. Dar al-Shuruq. (In Arabic).

Zayla‘i, O. B. (1957). *Tabyin al-haqa‘iq sharh Kanz al-daqa‘iq*. Dar al-Kitab al-‘Arabi. (In Arabic).

Zidan, A. K. (1982). *Ahkam ahl al-dhimma wa al-musta‘manin*. Dar al-Risala. (In Arabic).

#### **Telif ve Lisans Bildirimi**

*Bu makalenin tüm yayın ve telif hakları Journal of Academic History and Ideas / Akademik Tarih ve Düşünce Dergisi 'ne aittir. Makale, dergi tarafından Creative Commons Atf-GayriTicari 4.0 Uluslararası Lisansı (CC BY-NC 4.0) kapsamında açık erişimli olarak sunulmaktadır (<https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>). Bu lisans kapsamında, makale uygun bilimsel atıf yapılması koşuluyla ve yalnızca ticari olmayan amaçlarla her türlü ortamda kullanılabilir, çoğaltılabilir ve paylaşılabilir; ancak orijinal içeriğin değiştirilmesi, dönüştürülmesi veya üzerinde türev eser üretilmesi kesinlikle yasaktır. Dergide yayımlanan çalışmaların bilimsel, hukuki ve etik sorumluluğu tamamen makale yazar(lar)ına aittir; dergi editörleri ve yayın kurulu bu içerik nedeniyle sorumlu tutulamaz. Makalenin ticari yeniden kullanımı, çeviri veya yeniden yayımlanmasına ilişkin tüm talepler, derginin editör kuruluna akademiktarihvedusunce@gmail.com adresi üzerinden iletilmelidir.*